**دروس الأعمال الوجهة في مقياس القانون المدني لطلبة السنة الثانية ليسانس**

**ملاحظة مهمة:**

**- يلتزم الطالب بارسال خطة البحث عن طريق الإيميل الخاص بالأستاذ لمراجعتها**

**و تصحيحها ثم ارسال البحث كاملا.**

**- على الطلبة الاطلاع على المراجع المرفقة.**

**موضوع البحث رقم 12: المسؤولية التقصيرية( أركان وآثار )**

عناصر البحث:

**- أركان المسؤولية التقصيرية.**

- ركن الخطأ.

- تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية.

- أركان الخطأ.

* الركن المادي( التعدي).
* الركن المعنوي(الإدراك).

- حالات انتفاء الخطأ.

* الدفاع الشرعي.
* حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس.
* حالة الضرورة.
* حالة رضاء المصاب.

- تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ.

- ركن الضرر.

- مفهوم الضرر و أنواعه.

- شروط الضرر الموجب للتعويض.

 - عبء إثبات الضرر.

- ركن العلاقة السببية.

**-** تعدد الأسباب

* نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادلها.
* نظرية السبب المنتج.

- تعدد الأضرار.

- نفي العلاقة السببية.

* القوة القاهرة و الحادث المفاجيء.
* خطأ المضرور.
* خطأ الغير.

- **آثار المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية.**

 - دعوى المسؤولية.

 - أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية.

 - الطلبات و الدفوع.

 - الإثبات.

 - جزاء المسؤولية (التعويض).

**التفصيل:**

 تمثل المسؤولية التقصيرية أهم الوقائع المادية المنشئة للالتزام كأحد مصادره غير الإرادية، فما المقصود بالمسؤولية التقصيرية و ما هي أحكامها؟ِ

**أولا:أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري**

**1- تعريف المسؤولية التقصيرية**: تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها:" الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير"، و قد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية ضمن الباب الأول المتعلق بمصادر الالتزام في الفصل الثالث منه تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض" من المادة 124 إلى 140 مكرر1 ق.م، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي: (المواد من 124 إلى 133 ق.م.) القسم الأول: المسؤولية عن الأفعال الشخصية (المواد من 134 إلى 137 ق.م.) القسم الثاني: المسؤولية عن فعل الغير(المواد من138 إلى140 مكرر1 ق.م.) القسم الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

 بناء على ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية ألا و هي المسؤولية عن الأفعال الشخصية، إضافة إلى ذلك أقر استثناء في حالات معينة بالمسؤولية عن فعل الغير و عن الأشياء.

**2- المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية:** لقد نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية عن الأفعال الشخصية بموجب المادة 124 ق.م. بقولها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، و يتبين من مضمون هذه المادة أن المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي تلك المسؤولية التي تترتب على ارتكاب فعل ضار "خطأ" صادر من المسؤول شخصيا و يسبب به ضررا للغير، بناء على ذلك سيتم دراسة أركان هذه المسؤولية ثم الآثار المترتبة عنها.

**3- أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية:** طبقا لنص المادة 124 ق.م. يشترط لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية توافر ثلاثة أركان وهي ارتكاب خطأ، و وجود ضرر و علاقة السببية بينهما.

**3-1- ركن الخطأ:** الخطأ هو ركن أساسي في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فهو عمادها و أساسها الذي ترتكز عليه، إذ لا يكفي أن يحدث الضرر حتى يستلزم التعويض إلا إذا نسب إحداثه إلى خطأ محدد.

**أ- تعريف الخطأ** : بالرغم من أهمية الخطأ في المسؤولية المدنية بصفة عامة و المسؤولية التقصيرية بصفة خاصة، إلا أنه نظرا لصعوبة تحديده تحديدا دقيقا لم تضع معظم التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري تعريفا له الأمر الذي أدى إلى إختلاف الفقه حول تعريفه.

 يقصد بالخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية :"انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف"، و يعد هذا الانحراف إخلالا بالتزام قانوني عام و هو " عدم الإضرار بالغير"، و ذلك نتيجة تقصير الشخص في اتخاذ واجب الحيطة و الحذر و التبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير.

**ب- عناصر الخطأ** : يستخلص من مضمون المادتين 125 و 124 ق.م، أن الخطأ يتكون من عنصرين :

- **العنصر المادي للخطأ (التعدي)** يتمثـل العنصــر المـادي للخطــأ في انحـراف الشــخص عــن السـلوك المــألوف (التعـدي) و الــذي يشــكل إخلالا بالتزام قانوني هو " عدم الإضرار بالغـير"، و ذلـك نتيجـة تقصـيره في اتخـاذ واجـب الحيطـة و الحـذر في سلوكه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الانحراف عمدي أو غير عمـدي (إهمـال أو تقصـير) فالمشـرع الجزائري لم يميز في نطاق المسؤولية التقصرية بين الخطـأ العمـدي و غـير العمـدي، فكل منهم يستوجب التعويض عن الضرر الناشئ عنه، كما يستوي أن يكون هذا الانحراف ناتـج عن القيام بفعل أو سلوك إيجابي كفعـل الضـرب أو القتـل، أو سـلوك سـلبي كامتنـاع الـزوج عـن النفقـة علـى أسرته، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الخطأ في مجال المسؤولية المدنية.

**- العنصر المعنوي للخطأ (الإدراك):** إن توافر عنصر التعدي أو الانحراف في سلوك الشخص وفقا لمعيار الرجل العادي غير كافي لوصف الفعل الضار بالخطأ، إلا إذا توافر في فاعله الإدراك، و يقصد بالإدراك كعنصر معنوي للخطأ قدرة الشخص على معرفة النتائج الضارة لسلوكه المنحرف، و يحدد الإدراك بسن التمييز طبقا لنص المادة 125 ق.م. 13 سنة دون أن يعترض أهلية القاصر عارض يفقده التمييز كالجنون و العته. و عليه إذا اقترن التعدي بالتمييز عد سلوك مرتكبه خطأ، و من ثم يكون مسؤول عن فعله، أما عديم التمييز كالقاصر غير المميز (أقل من13 سنة) أو المجنون أو المعتوه فلا يسأل عن فعله الشخصي نظر لتخلف عنصر الإدراك كأحد عناصر الخطأ، و لكن يمكن أن يسأل عنها غيره و ذلك في إطار المسؤولية عن فعل الغير الشخصي، لكن إذا فقد الشخص تمييزه بسبب تعاطيه لمواد مسكرة أو مخدرة، فيعد فعله في هذه الحالة خطأ طالما كان تعاطيه لهذه المواد بمحض إرادته، إلا إذا كان ذلك عن جهل منه.

**ج -حالات إنعدام الخطأ**: الأصل أن كل تعدي أو إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي يعتبر فعلا غير مشروع متى كان فاعله مدركا لنتائج انحرافه و من ثم يوصف بأنه خطأ، إلا أن هناك حالات استثنائية لا يوصف فيها هذا التعدي بالخطأ و لا يسأل فاعله رغم الضرر المترتب عنه للغير، و تتمثل هذه الحالات في :

 - **حالة الدفاع الشرعي:** طبقاً لنص المادة 128 من ق.م. لا يسأل الشخص عن الأضرار التي ألحقها بالغير بسبب التعدي الذي قام به إذا كان ردا على الاعتداء غير المشروع الذي يهدده أو يهدد غيره في النفس أو المال، و لقيام حالة الدفاع الشرعي يجب توافر الشروط التالية :

- وجود خطر حال أو وشيك الوقوع على المعتدى عليه أو الغير في النفس أو المال.

− أن يكون مصدر الخطر فعلا غير مشروع.

− أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

− أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم و الضروري لرد الخطر بحيث يتناسب الدفاع مع الاعتداء المراد رده، و إذا تجاوزه الشخص يتقاسم المسؤولية مع المعتدي لاشتراكهما في الخطأ.

- **حالة تنفيذ أوامر الرئيس:** طبقا لنص المادة 129 ق.م. يعتبر التعدي المترتب عن تنفيذ الموظف أو العون العمومي لأوامر صادرة من رئيسه فعلا مشروعا، و بالتالي لا يسأل شخصيا عن الأضرار التي سببها للغير، إذا توافرت الشروط الآتية:

− أن يكون مرتكب الفعل الضار موظفا أو عونا عموميا.

− أن يصدر الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس مع اعتقاده بمشروعية هذا الأمر، على أن

تكون طاعة هذا الأمر واجبة.

− أن يراعي الموظف أو العون العمومي الحيطة والحذر عند تنفيذ أمر الرئيس

- **حالة الضرورة:** حسب نص المادة 130 من ق.م. يمكن للشخص الذي ارتكب التعدي في حالة الضرورة أن يتخلص من جزء من المسؤولية وفقا للشروط التالية :

− وجود خطر حال محدق بالشخص أو بغيره في النفس أو المال.

− أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا عن محدث الضرر و عن المضرور.

− أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي يحدثه المضطر بغيره، أما إذا كان الضرر الواقع يساوي أو يفوق الضرر المراد تجنبه فلا يمكن الدفع بحالة الضرورة.

 تجب الملاحظة إلى أنه لا يعفى المضطر من المسؤولية بصورة كاملة في حالة الضرورة، و إنما تكون مخففة فلا يلزم بتعويض الضرر كليا.

- **رضا المضرور**: طالما أنه يجوز للشخص التصرف في حقوقه المالية و التنازل عنها، فإن رضا المضرور بما يلحقه من ضرر بهذه الحقوق يعفي محدث الضرر من المسؤولية التقصيرية، أما الحقوق المتعلقة بشخص المضرور و التي لا يجوز له التنازل عنها، فإن رضاه بالاعتداء عليها لا يعفي المعتدي من المسؤولية الجنائية.

**- ترخيص القانون:** هناك حالات يرخص فيها القانون فعل الاعتداء دون أن يعد فاعله مسؤولا، مثال ذلك ترخيص القانون للطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية للمريض بناء على رضاه في حدود أصول مهنة الطب، و كذلك ترخيص القانون في بعض أنواع الرياضة العنيفة كالمصارعة و الملاكمة، حيث لا يرتب إعتداء أحد الرياضيين على الآخر مسؤوليته، شريطة عدم تجاوزه لقواعد اللعبة الرياضية المسموح بها حسب كل نوع من الألعاب الرياضية.

**3-2- ركن الضرر**

**أ** : **تعريف الضرر**: يعد الضرر أحد أهم أر كان المسؤولية التقصيرية بحيث لا يتصور قيامها في حالة عدمه، فهو مرتبط بها وجودا و عدماً، فلا مسؤولية بدون ضرر ولا ضرر بدون مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، بمعنى تنعدم المسؤولية بانعدام الضرر، حتى لو كان هناك خطأ قد وقع من الغير.

 بناء على ذلك يتضح أنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية أن يتسبب الخطأ(الخطأ التقصيري)، المسؤول في المساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون (الضرر)، سواء كان هذا المساس بجوانب مادية أو أدبية. و عليه يمكن تعريف الضرر بأنه : "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، سواء كان هذا الحق أو هذه المصلحة المشروعة مادية أو معنوية (أدبية)".

 **ب - أنواع الضرر:** يقسم الضرر بحسب طبيعته إلى ضرر مادي و ضرر معنوي:

**- الضرر المادي** هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو الإخلال بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، و يعتبر الضرر المادي هو الأكثر وقوعا في نطاق المسؤولية التقصيرية، و يمكن تعريفه بأنه : " الأذى الذي يحدث انتقاصا في نفس الشخص أو ماله أو مصلحة مشروعة له".

 **- الضرر الأدبي أو المعنوي** : هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة غير مادية (أدبية أو معنوية)، مثال الضرر الذي يمس بالشعور أو العاطفة أو الكرامـة أو الشـرف أو المعتقـدات الدينيـة، كمـا في حالـة القـذف والســـب والتشـــهير وأي تشـــويه للســـمعة الـــذي يصـــيب الشـــرف والاعتبـــار، و مـــن ثم يمكـــن تعريـــف الضـــرر المعنوي بأنه : هو الأذى الذي يمس شعور الشخص أو عاطفته أو سمعته أو شرفه...إلخ ." و قد يكون الضرر معنويا محض (كفقدان شخص عزيز على المضرور) كما قـد يكـون مقـترن بضـرر مـادي إذ يمكــن أن يترتـب علــى وقـوع الفعــل الضــار الواحـد ضــررين (مـادي و معنــوي)، مثـال ذلــك حالــة التعــدي علــى الحــق في ســلامة الجســم بإصــابته بعاهــة مســتديمة الــتي يترتــب عليهــا الضــرر المــادي المتمثــل في المساس بهذا الحق والتأثير على قدرته على الكسب ونفقات العلاج ، كمـا يترتـب عليهـا الضـرر الأدبي في شكل آلام نفسية نتيجة التشوهات التي لحقت به.

**3-3- ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:** لا يكفي لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية تحقق ركني الخطأ و الضرر فقط، بل يشترط إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، و هذا الشرط الأخير هو ركن العلاقة السببية الذي يمثل الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية.

**أ: تعريف علاقة السببية بين الخطأ و الضرر**: يمكن تعريف العلاقة السببية بأنها:"الصلة المباشرة بين الخطأ و نتائجه الضارة"، فالعلاقة السببية هي الرابط بين الخطأ و الضرر و بدونها لا تقوم المسؤولية، و يمكن استخلاص هذا الركن من نص المادة 125 ق.م. :"...و يسبب..." أي السبب المؤدي إلى ضرر الغير نتيجة خطأ المسؤول، و المادة 124 ق.م:" ...عن سبب...". و المادة 127 ق.م. :"... المتسبب..."

**ب: تحديد علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:** قد يكون من السهل استخلاص علاقة السـببية بـين الخطـأ والضـرر في حالـة وحـدة السـبب (الخطـأ) والنتيجــة (الضـــرر)، غـــير أنـــه في كثـــير مـــن الأحيـــان تثـــور الصـــعوبة في حالـــة تعـــدد الأســـباب المنتجـــة لضـــرر واحد، و كذلك في حالة تعدد النتائج الناشئة عـن سـبب واحـد، الأمـر الـذي يقتضـي تحديـد الخطـأ المعتـد به و الأضرار القابلة للتعويض عنها دون غيرها. :

**ج: إثبات علاقة السببية:** علاقة السببية هي ركن مستقل في المسؤولية التقصيرية لا يقوم بدونها، فهي تمثل الرابط بين الخطأ و الضرر الناتج عنه، و يقع عبء إثبات علاقة السببية على المضرور بجميع طرق الإثبات، حيث يترتب على إثباتها قيام المسؤولية، و على نفيها زوال و انتفاء هذه المسؤولية.

 إن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور الصعبة، ولما كان أمر إثباتهـا عسـير، فإنـه مـتى تمكن المضـرور مـن إقامـة الـدليل علـى الخطـأ و الضـرر الناشـئ عنـه، وكـان هـذا الضـرر نتيجـة طبيعيـة لوقـوع الخطأ بحيث لا يمكن للمضرور تفاديه ببذل جهد معقول، قامت لمصـلحته قرينـة علـى تـوافر رابطـة السـببية بين الخطأ وهذا الضرر، ولكن هذه القرينة بسـيطة قابلـة لإثبـات العكـس، حيـث تنقـل عـبء الإثبـات مـن علـــى عـــاتق المـــدعى (المضـــرور) إلى عـــاتق المـــدعى عليـــه (المســـؤول) الـــذي يســـتطيع نفيهـــا بإثبـــات الســـبب الأجنبي.

**- الإعفاء من المسؤولية التقصيرية:** يعفى المدعى عليه من المسؤولية كلية بنفي علاقة السببية لتخلف ركنها الثالث، و ذلك في ثلاث حالات:

- إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، و في هذه الحالة لا مسؤولية على المدعى عليه و يترك المضرور لضرره الذي سببه لنفسه بنفسه، و لا تعويض له.

- إذا تمكن المدعى عليه من إثبات أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، فهنا لا مسؤولية على المدعى عليه و لكن تقوم المسؤولية في حق الغير و يلتزم بالتعويض كلية.

- إذا أثبت المدعى عليه أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، ففي هذه الحالة لا مسؤولية على المدعى عليه و يعفى من الالتزام بالتعويض.

**- التخفيف من المسؤولية التقصيرية:** تخفف مسؤولية المدعى عليه بحيث يعفى جزئيا منها و ذلك في حالتين:

- إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ المضرور قد اشترك مع خطئه في إحداث الضرر، فيترتب عن ذلك تخفيف من مسؤوليته أي إعفائه جزئيا منها، و من ثم التخفيف من التزامه بالتعويض بحسب نسبة مساهمة خطأ المضرور في وقوع الضرر.

- إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير قد اشترك مع خطئه في إحداث الضرر، فيترتب عن ذلك تخفيف من مسؤوليته أي إعفائه جزئيا منها، و من ثم التخفيف من التزامه بالتعويض بحسب نسبة مساهمة خطأ الغير في حدوث الضرر.

4-**آثار المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية:** إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، استحق المضرور تعويض عن الضرر الذي أصابه، و ينشأ له بذلك حقا في المطالبة بالتعويض من المسؤول عن الضرر المباشر الذي تسبب فيه، طبقا لما نصت عليه المادة 124 ق.م.

 إن قيام المسؤولية في حق المسؤول عن الضرر هي وسيلة للمضرور من أجل الوصول إلى غايته ألا و هي إصلاح الضرر الذي أحدثه الفعل الضار (الخطأ)، و ذلك بإلزام المسؤول عنه بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، و يستطيع المضرور في هذه الحالة أن يطالب المسؤول بالتعويض إما ودياً من خلال إبرام اتفاق صلح بينهما، أو قضائيا عن طريق المطالبة القضائية و التي غالبا ما يسلكها المضرور للوصول إلى غايته بموجب دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية التقصيرية.

**قائمة المراجع:**

-أيمن سعد، **مصادر الالتزام،** دراسة موازنة بين القانون المدني المصري و مشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر2015.

- بشار ملكاوي و فيصل العمري، **مصادر الالتزام**، الفعل الضار، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن،2006

-بلحــاج العــربي، **الحقــوق العينيــة في القــانون المــدني الجزائــري في ضــوء أحــدث الاجتهــادات القضــائية المشهورة للمحكمة العليا**، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2016

- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999

 − جابر محجوب علي، **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد و الإرادة − المنفردة، دراسة في القانون القطري مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، . القاهرة، مصر، 2015

- حبار أمال، **مصادر الالتزام، المصادر الإرادية و المصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري**، − . مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، الجزائر2013، .

- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، الجزء الأول في الالتزامات، المجلد الأول في الفعل − الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة .1992

- عبد الرزاق احمد السنهوري، **"الوسيط في شرح القانون المدني**"(نظرية الالتزام بوجه عام).

- علي فيلالي، **"الالتزامات، النظرية العامة للعقد".**

- خليل احمد حسن قدادة ، **"الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام**.

- علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري".**